

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣٣٦ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المحزر النصف آلى للدواجن الخاص

بشركة الريدى للدواجن / محمد مشرف ماضى

الكائن بالمنطقة الصناعية - مدينة المنيا الجديدة - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

- بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى الترخيص المؤقت رقم (٩٣) الصادر من المنطقة الصناعية - مدينة المنيا الجديدة -
محافظة المنيا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ ؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧١١) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٣٧٩١) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ ؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٧٤٩٨)
بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف ألى للدواجن الخاص بشركة الريدى للدواجن/
محمد مشرف ماضى - الكائن بالمنطقة الصناعية - مدينة المنيا الجديدة للكشف المرافق
للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة